الأربعاء 16 جمادي الأولى عام 1421 هـ

الموافق 16 غشت سنة 2000 م



السننة السابعة والثلاثون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية المعتاطية الشغبية

الجرب الأربع أربع ألي المربع ا

إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم فرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويٌ
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية Télex : 65 180 IMPOF DZ حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 660.320.0600.12			النَّسخة الأصليّة النَّسخة الأصليّة وترجعتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

	مرسوم رئاسي رقم 2000 - 228 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 14 غشت سنة 2000، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة
3	مرسوم رئاسي رقم 2000 - 229 مؤرَّخ في 14 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 14 غشت سنة 2000، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانينة تسيير وزارة الاتصال والثقافة
4	مرسوم رئاسي رقم 2000 - 230 مؤرَّخ في 14 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 14 غشت سنة 2000، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانيَّة تسيير الوزارة المكلِّفة بالتَّضامن الوطنيُّ
5	مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 227 مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 8 غشت سنة 2000، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال والثقافة
6	مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 231 مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 14 غشت سنة 2000، يتضمن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير مصالح رئيس الحكومة
8	مرسوم تنفيذيٌ رقم 2000 - 232 مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 14 غشت سنة 2000، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة الشباب والرياضة
11	مرسوم تنفيذيّ رقم 2000 - 233 مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 14 غشت سنة 2000، يحدُد قواعد تنظيم مصالح التّكوين المهنيّ في الولاية وعملها
12	مرسوم تنفيذيّ رقم 2000 - 234 مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 14 غشت سنة 2000، يعدّل ويتمّم المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 - 139 المؤرّخ في 24 ذي الحجّة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 والمتضمّن تعديل القانون الأساسيّ للمعهد الوطنيّ لحماية النّباتات
13	قرارات، الا
	وزارة الماليّة
	قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 9 ربيع الثّاني عام 1421 الموافق 11 يوليو سنة 2000، يحدّد كيفيّات تطبيق أحكام المادّة 67 من قانون المالية لسنة 1989 المتعلّقة بإعفاء السّيارات السّياحيّة الجديدة المجهّزة خصيصا والموجّهة للأشخاص المصابين بصفة مدنيّة بكساح أو ببتر الرّجلين أو الحائزين رخصة السّياقة من صنف (و)
14	مهما يكن العضو أو الأعضاء المعوقة، من الحقوق والرسوم
16	قرار مؤرِّخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمنُ الموافقة على نظام لجنة تنظيم عمليًات البورصة ومراقبتها رقم 2000 - 02 المؤرِّخ في 14 شواًل عام 1420 الموافق 20 يناير سنة 2000 والمتعلّق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات الّتي تكون قيمها مسعرة في البورصة
	وزارة الصّحنة والسّكان

قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 9 صفر عام 1421 الموافق 13 مايو سنة 2000، يتضمّن تنظيم المسابقات على أساس

18

الاختبارات للالتحاق بالتكوين شبه الطبي

مراسيم تنظيبية

مرسوم رئاسي رقم 2000 – 228 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 14 غشت سنة 2000، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77- 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 11 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2000،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 02 المؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميلي لسنة 2000،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 2 ربيع الثّاني عام 1421 الموافق 4 يوليو سنة 2000 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانيّة التّكاليف المشتركة من ميزانيّة التّسييربموجب قانون الماليّة التّكميلي لسنة 2000،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 156 المؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 6 يوليو سنة 2000 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة لسنة 2000 وفي الفرع الأول، باب رقمه 46 - 02 وعنوانه " رئيس الحكومة - المساهمة في مصاريف تنظيم مؤتمرات الجمعيّات ذات الطّابع النّقابيّ ".

العادّة 2: يلغى من ميزانيّة سنة 2000 اعتماد قدره ثلاثة وستّون مليون دينار (63.000.000 دج) مقيد في ميزانية التّكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة احتياطيّ مجمّع ".

المادة 3: يضصنص لمينانية سنة 2000 اعتصاد قدره ثلاثة وستنون مليون دينار (63.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة وفي الباب رقم 46 - 02 " رئيس الحكومة - المساهمة في مصاريف تنظيم مؤتمرات الجمعيات ذات الطابع النقابي ".

المادّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 14 غشت سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 2000 - 229 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 14 غشت سنة 2000، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الاتصال والثقافة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77- 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المسؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984والمتعلِّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 11 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2000،

 وبمقتضى القانون رقم 2000 - 02 المؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميلي لسنة

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 2 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 4 يوليو سنة 2000 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التّكاليف المشتركة من ميزانيّة التّسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 2000 - 165 المئورّخ في 4 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 6 يوليو سنة 2000 والمتضمرن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الاتصال والثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 2000 اعتماد قدره سبعة ملايين وخمسمائة ألف دينار (7.500.000 دج) مسقيد في مسيزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 ' نفقات محتملة -احتياطي مجمّع ".

المادّة 2 : يخصّص لميزانيّة سنة 2000 اعتماد قدره سبعة ملايين وخمسمائة ألف دينار (7.500.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال والشّقافة وفي الباب رقم 44 - 15 " الإدارة المركزيّة - مساهمة للدّيوان الوطني للإعلام والثّقافة ".

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير الاتصال والثّقافة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 جمادي الأولى عام 1421 الموافق 14 غشت سنة 2000.

عبد العزيز يوتفليقة

مرسوم رئاسيٌ رقم 2000 - 230 ميؤرٌخ في 14 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 14 غشت سنة 2000، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير الوزارة المكلّفة بالتّضامن الوطنيّ.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77- 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ ني 8 شوًال عنام 1404 الموافق 7 يولينو سنة 1984والمتعلِّق بقوانين الماليَّة، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 11 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمِّن قانون الماليَّة لسنة 2000،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 02 المؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميلي لسنة

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 2 ربيع الثّاني عام 1421 الموافق 4 يوليو سنة 2000 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 2000 - 175 المؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 6 يوليس سنة 2000 والمتضمين توزيع الاعتمادات

المخصّصة للوزير المكلّف بالتّضامن الوطنيّ من ميزانية التّسيير بموجب قانون المالية التّكميلي لسنة 2000،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير الوزارة المكلّفة بالتّضامن الوطني، باب رقمه 36 - 01 وعنوانه " إعانة للمركز الوطني لاستقبال النساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب ".

المادّة 2: يلغى من ميزانيّة سنة 2000 اعتماد قدره مليونان وستمائة وسبعون ألف دينار (2.670.000 دج) مقيّد في ميزانية التّكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 – 91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمع ".

المادّة 3: يخصّص لميزانيّة سنة 2000 اعتماد قدره مليونان وستمائة وسبعون ألف دينار (2.670.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير الوزارة المكلّفة بالتّضامن الوطنيّ وفي الباب رقم 36 – 01 "إعانة للمركز الوطنيّ لاستقبال النساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب".

المادّة 4: يكلّف وزير الماليّة والوزير المكلّف بالتّضامن الوطنيّ، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 14 غشت سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 227 مؤرّخ في 8 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 8 غشت سنة 2000، يتضمن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة الاتصال والثقافة.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85- 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 11 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2000،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 02 المؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميلي لسنة 2000،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 165 المؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 6 يوليو سنة 2000 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الاتصال والثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

يرسم ما يأتى :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 2000 اعتماد قدره مليونان ومائتان وستّة وخمسون ألف دينار (2.256.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الاتّصال والتّقافة وفي الباب رقم 36 – 10 "إعانات للمتاحف الوطنيّة".

المادّة 2: يخصّص لمينانيّة سنة 2000 اعتماد قدره مليونان ومائتان وستّة وخمسون ألف دينار (2.256.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الاتّصال والتّقافة وفي الباب رقم 36 – 02 "إعانة للمكتبة الوطنيّة للجزائر".

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير الاتّصال والثّقافة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 8 غشت سنة 2000.

أحمد بن بيتور

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 231 مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 14 غشت سنة 2000، يتضعن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير مصالح رئيس الحكومة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85- 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المسؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 11 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2000،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 02 المؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميلي لسنة 2000،

- وبمقتضى المرسيوم التّنفييذي رقيم 2000 - 156 المؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1421

الموافق 6 يوليو سنة 2000 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصمّنة لرئيس الحكومة من ميزانية التّسيير بموجب قانون المالية التّكميلي لسنة 2000،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 2000 اعتماد قدره تسعة ملايين وخمسمائة ألف دينار (9.500.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة وفي البابين المبيّنين في الجدول 1 الملحق بهذا المرسوم

المادّة 2: يخصّص لميزانيّة سنة 2000 اعتماد قدره تسعة ملايين وخمسمائة ألف دينار (9.500.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة وفي الأبواب المبيّنة في الجدول 'ب' الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 14 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 14 غشت سنة 2000.

أحمد بن بيتور

الجدول أ

الجدول ا			
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب	
7.000.000 7.000.000 7.000.000 7.000.000 7.000.000	مصالح رئيس الحكومة الفرع الأول رئيس الحكومة الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثّالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح رئيس الحكومة - نفقات تسيير المصالح الدولة بنادي الصنوبر	08 – 34	

الجدول : أ : (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	الفرع الرابع	
	مصالح الوظيف العمومي والإصلاح الإداري	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
2.500.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01 – 34
2.500.000	مجموع القسم الرابع	
2.500.000	مجموع العنوان الثالث	
2.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
2.500.000	مجموع الفرع الرابع	
9.500.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول و ب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	مصالح رئيس الحكومة	
	القرع الأوّل	
	رئيس الحكومة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثَّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
1.200.000	رئيس الحكومة - الأدوات والأثاث	02 – 34
1.300.000	رئيس الحكومة – التكاليف الملحقة	04 – 34
4.500.000	رئيس الحكومة – حظيرة السيارات	80 – 34
7.000.000	مجموع القسم الرابع	
7.000.000	مجموع العنوان الثالث	
7.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
7.000.000	مجموع الفرع الأول	

الجدول " ب " (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	الفرع الرابع مصالح الوظيف العمومي والإصلاح الإداري الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثّالث وسائل المصالح	
1.900.000 600.000	الأدوات وتسيير المصالح الإدارة المركزية - اللوازم	03 - 34 04 - 34
2.500.000	مجموع القسم الرابع مجموع العنوان الثالث	
2.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول مجموع الفرع الرابع	
9.500.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفیدی رقم 2000 - 232 مؤرّخ فی 14 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 14 غشت سنة 2000، يتضحمن نقل اعتماد فى ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و125 (الفقرة 2)منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المسؤرخ في 8 شوال عنام 1404 الموافق 7 يولين سنة 1984والمتعلِّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 11 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2000،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 02 المؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميلي لسنة 2000ء

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000 - 64 المؤرّخ في 12 ذي الحجّة عام 1420 الموافق 18 مارس سنة 2000 والمتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة الشّباب والرّياضة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيدي رقم 2000 - 167 المؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 6 يوليو سنة 2000 والمتضمّن توزيع . 1.6. جنادي الأولى عام. 1421 هـ. . 1.6. جنادي الأولى عام. 1421 هـ. . 1.6. غشت سنة 2000.م

الاعتمادات المخصيصة لوزير الشباب والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 2000 اعتماد قدره تسعة وثلاثون مليونا وخمسمائة وسبعة وتسعون ألف دينار (39.597.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الشّباب والريّاضة وفي الأبواب المبيّنة في الجدول أأ الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2: يخصّص لميزانيّة سنة 2000 اعتماد قدره تسعة وثلاثون مليونا وخمسمائة وسبعة وتسعون ألف دينار (39.597.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشّباب والرّياضة وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير الشّباب والرّياضة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 14 غشت سنة 2000.

أحمد بن بيتور

الجدول أ

. 03			
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب	
	وزارة الشُباب والرياضة		
	القرع الأول		
	شرع وحيد		
	الفرع الجزئي الثاني		
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة		
	العنوان الثّالث		
	وسائل المصالح		
	القسم الأول		
	الموظفون - مرتبات العمل		
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح	12 – 31	
28.980.000	المختلفة		
28.980.000	مجموع القسم الأول		
	القسم الثالث		
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية		
E E0E 000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	13 - 33	
5.595.000	-	13-33	
5.595.000	مجموع القسم الثالث		

الجدول أ أ (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	القسم السابع النفقات المختلفة	
5.022.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الدفع الجزافي	12 – 37
5.022.000	مجموع القسم السابع	
39.597.000	مجموع العنوان الثالث	
39.597.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
39.597.000	مجموع الفرع الأول	
39.597.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول " ب "

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويــن	رقم الأبواب
	وزارة الشّباب والرياضة	
	القرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
23.920.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأجور الرئيسية	11 – 31
23.920.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثانى	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – معاش الخدمة والأضرار	12 – 32
600.000	الجسدية	
600.000	مجموع القسم الثاني	

الجدول " ب " (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دع)	العناويــن	رقم الأبواب
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
15.077.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية	11 – 33
15.077.000	مجموع القسم الثالث	
39.597.000	مجموع العنوان الثالث	
39.597.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
39.597.000	مجموع الفرع الأول	
39.597.000	مجموع الاعتمادات المخصّصة	

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 233 مؤرَّخ في 14 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 14 غشت سنة 2000، يحدد قواعد تنظيم مصالح التّكوين المهني في الولاية وعملها.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التكوين المهني،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 299 المؤرِّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمر تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 99 - 300 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 244 المؤرّخ في 13 محرّم عام 1411 الموافق 4 غشت سنة 1990 الذي يحدّد قواعد تنظيم مصالح التسفيل والتكوين المهني في الولاية وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 215 المؤرّخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 الذي يضبط أجهزة الإدارة العامّة في الولاية وهياكلها،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدّد هذا المرسوم قواعد تنظيم مصالح التّكوين المهني في الولاية وعملها.

المادّة 2: تجمع مصالح التكوين المهني في الولاية في مديريّة للتكوين المهني تشتمل على مصالح مهيكلة في مكاتب.

المادّة 3: تطور مديريّة التكوين المهني في الولاية وتنفّذ كل التّدابير التي من شأنها أن ترقي التّكوين المهنى وتدفعه.

وبهذه الصنفة، تكلّف، علاوة على الصلاحيّات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرّخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 والمذكور أعلاه، بما يأتى:

- تنشيط عمل هياكل التُكوين المهني ووسائله في الولاية وتنسيقه وتقييمه دوريًا،
- تعيين كل تدبير من شأنه ضمان التطور المتماسك والمنسجم لنشاطات التكوين المهني واقتراحه وتنفيذ الأعمال المعتمدة في هذا الإطار،
- تنظيم جمع المعلومات ومعالجتها ونشرها، لاسيّما المتعلّقة بالإحصائيّات والمرتبطة بمجال نشاطها،
- إنجاز كلّ دراسة أو دراسة أحاديّة أو تحقيق يساهم في التكفّل الأمثل بمهامها،
- إعداد خارطة التّكوين المهني في الولاية وتحيينها، ومتابعة تنفيذها بالاتّصال مع المصالح والهيئات المعنيّة،
- دفع عمليًات التنسيق بين مؤسسًات التكوين المهني والمتعاملين الاقتصاديين والهياكل المكلفة بالتشغيل والتربية والشباب،
- السّهر على تنفيذ التّدابير المتعلّقة بحفظ الهياكل الأساسيّة وتجهيزات التّكوين المهني وصيانتها بالاتّصال مع الهيئات المختصّة في الولاية،
- متابعة تنفيذ البرامج المقررة في مجال التوظيف والتسيير والتكوين وتحسين مستوى مستخدمي التكوين المهني وتقييم ذلك،
- الإشراف على السبير الحسن للمسابقات والامتحانات والسهر عليه،
- متابعة إعداد ميزانيّات المؤسّسات ومراقبة تنفيذها.

المادّة 4: يمكن أن تشتمل مديريّة التّكوين المهني في الولاية، على عدد من المصالح يتراوح بين مصلحتين (2) وأربع (4) مصالح، وذلك حسب خصوصيّات كلّ ولاية وتبعا لأهمية المهام الواجب إنجازها.

تضم كل مصلحة ثلاثة (3) مكاتب على الأكثر، حسب أهمية المهام الموكلة إليها.

المادّة 5: تضمّ المديريّات المنظّمة في مصلحتين (2) ما يأتى:

- مصلحة إدارة الوسائل ومتابعة الاستثمارات،
 - مصلحة تنظيم التّكوين ومتابعته.

- تضم المديريّات المنظّمية في ثلاث (3) مصالح ما يأتى:
 - مصلحة إدارة الوسائل ومتابعة الاستثمارات،
 - مصلحة متابعة مؤسسات التكوين،
- مصلحة التّكوين التّناوبي والتّنسيق بين القطاعات.

تضم المديريات المنظمة في أربع (4) مصالح ما يأتي:

- مصلحة إدارة الوسائل،
- مصلحة الدّراسات ومتابعة الاستثمارات والممتلكات،
 - مصلحة متابعة مؤسسات التّكوين،
- مصلحة التّكوين التّناوبي والتُنسيق بين القطاعات.

تنفّذ أحكام المادّتين 4 و 5 بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلّفين بالتّكوين المهني والماليّة والجماعات المحلّيّة، وكذا السّلطة المكلّفة بالوظيف العمومي.

المادّة 6: يحوّل إلى مديريّة التكوين المهني في الولاية المستخدمون والأملاك والحقوق والالتزامات المرتبطة بأنشطة التكوين المهني، الممارسة في إطار التّشغيل والتّكوين المهني المنصوص عليها في المرسوم التّنفيذي رقم 90 - 244 المؤرّخ في13 محرم عام 1411 الموافق 4 غشت سنة 1990 والمذكور أعلاه، وذلك حسب الإجراءات المحدّدة في التّنظيم المعمول به.

يترتب عن هذا التَحويل إعداد جرد طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المسادَّة 7: تلغى الأحكام المسخالفة في المسرسوم التُنفسيذي رقم 90 - 244 المسؤرَّخ في في في 130ممرم عام 1411 الموافق 4 غشت سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادّة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرَّر بالجزائر في 14 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 14 غشت سنة 2000.

أحمد بن بيتور

-1.6 جمادي الأولى عام 1421 هـ . -1.6 عشت سنة 2000 م

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 234 مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 14 غشت سنة 2000، يعدّل ويتمّم المرسوم التّنفيذي رقم 93 - 139 المؤرّخ في 24 ذي الحجّة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 والمتضمّن تعديل القانون الأساسي للمعهد الوطني لحماية النّباتات.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 299 المؤرِّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديس مبر سنة 1999 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيّات وزير الفلاحة ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 139 المؤرّخ في 24 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 والمتضمن تعديل القانون الأساسيّ للمعهد الوطني لحماية النّباتات،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يعدّل ويتمّم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 – 139 المؤرّخ في 24 ذي الحجّة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: تعدّل وتتمّم أحكام المادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 – 139 المؤرّخ في 24 ذي المحجّة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي:

" المادّة 4 : يكلّف المعهد بما يأتي :

- تطوير تقنيات المكافحة في ميدان حماية النّباتات،

- المساهمة في تنفيذ نظام الإنذار الوقائي عن طريق نشر بلاغات تحتوي على إنذارات زراعيّة،
- إعداد برامج مكافحة الجراد المتجوّل في فترة الاجتياح وتنسيقها والمشاركة في تنفيذها،
- قيادة عمليات مكافحة الأفات الزراعية ذات الطابع الجهوي والوطني،
- المساهمة في إنجاز البرامج الوطنيّة للتّقييم البيولوجي للمبيدات الحشريّة من أجل اعتمادها،
- إنجاز عمليات التّشخيص والخبرة لحساب سلطة الصحة النباتية الوطنية والمحطات الجهوية لحماية النّباتات ولحساب الغير، إذا طلب ذلك.
- إنجازتحقيقات ودراسات بيولوجية بيئية حول أعسداء المسزروعيات الذين يكون لهم تأثيرعلى الإنتاجية .

المادَّة 3: تتمَّم أحكام المادَّة 11 من المرسوم التَّنفيذيِّ رقم 93 – 139 المؤرِّخ في 24 ذي الحجَّة عام 1413 الموافق 14يونيو سنة 1993 والمذكور أعلاه، وتحرُّر كما يأتى:

" المادّة 11 :.....

- ممثّل عن الوزير المكلّف بالبيئة،
- ممثّل عن الوزير المكلّف بالجماعات المحلية،
 - ممثّل عن الوزير المكلّف بالتقييس،
 - ممثّل عن الوزير المكلّف بالموارد المائيّة، (الباقي بدون تغيير) .

المادّة 4: تعدّل وتتمّم أحكام المادّة 18 من المرسوم التّنفيذي رقم 93 - 139 المؤرّخ في 24 ذي المحبّة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي:

" المادة 18 : يتكون المجلس العلمي، الذي يرأسه المدير العام من الأعضاء الآتين :

- مدير حماية النباتات والرقابة التقنية في الوزارة المكلفة بالفلاحة أو ممثّله،
 - ممثّل الوزير المكلّف بالبحث العلمي،

- المدير العام للمعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية أو ممثّله،
- لزراعية أو ممثله، - المدير العامّ للمعهد الوطني للبحث الغابي
 - المدير العامّ للمعهد الوطني الفلاحي أو ممثله،
 - ممثّل ينتخبه الباحثون في المعهد،
 - مديري المحطات الجهوية لحماية النباتات ".

المادّة 5: تعدّل أحكام المادّة 23 من المرسوم التّنفيذي رقم 93 – 139 المؤرّخ في 24 ذي الحجّة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي:

" المادة 23 : ينظم المعهد، لإنجاز مهامه، في مديريات ومحطات جهوية لحماية النباتات . ويكون له مخبر مركزي ومخابر جهوية".

المادَّة 6: تعدَّل أحكام الفقرة 2 من المادَّة 28 من المرسوم التَّنفيذي رقم 93 – 139 المؤرَّخ في 24 ذي الحجّة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 والمذكور أعلاه، كما يأتى :

" المادّة 28 :"

يعرض المدير العام للمعهد على وزير الفلاحة والوزير المكلف بالمالية، الحساب الإداري وحساب التسيير المالي التسيير المالي للمؤسسة".

المادّة 7: تلغى أحكام المواد 3 و 5 و 10 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 – 139 المؤرّخ في 24 ذي المحبّة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 والمذكور أعلاه.

المادّة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 14 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 14 غشت سنة 2000.

أحمد بن بيتور

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 11 يوليو سنة 2000، يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 67 من قانون المالية لسنة 1989 المتعلقة بإعفاء السيارات السياحية الجديدة المجهزة خصيصا والموجهة للاشخاص المصابين بصفة مدنية بكساح أو ببتر الرجلين أو الحائزين رخصة السياقة من صنف (و) مهما يكن العضو أو الأعضاء المعوقة، من الحقوق والرسوم.

إن وزير المالية، ووزير التجارة،

ووزير الصنّحة والسكان،

- بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1989، لا سيّما المادّة 67 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1991، لا سيّما المادّة 65 منه الّتي تؤسّس الرسم على القيمة المضافة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المسؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 4 فبراير سنة 1981 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق أحكام المادة 59 من القانون رقم 78 – 13 المؤرخ في أول صفر عام 1979 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979 والمتعلق بإعفاء السيارات السياحية الجديدة المعدة على كيفية خاصة للأشخاص المدنيين المصابين بكساح أو ببتر الرجلين، من الحقوق والرسوم،

يقررون ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدد هذا القرار كيفيات تطبيق أحكام المادّة 67 من قانون الماليّة لسنة 1989، المتعلّقة بالإعفاء من الحقوق والرّسوم على اقتناء السيارات المجهّزة خصيصا، من طرف الأشخاص المعوقين.

المادنينين المصابين بصفة مدنية بكساح أو ببتر الرجلين أو المصابين بصفة مدنية بكساح أو ببتر الرجلين أو الحائزين رخصة السياقة من صنف (و) مهما يكن العضو أو الأعضاء المعوقة أن يقتنوا كل سبع (7) سنوات، مع الإعفاء من الحقوق والرسوم، سيارة مجهزة جديدة، لا يتجاوز عمرها ثلاث (3) سنوات ذات قوة تقل عن 2000 سم مكعب أو تساويها بالنسبة لمحركات البنزين، وتقل عن 2500 سم مكعب أو تساويها بالنسبة المحركات الديزل وذلك باستظهار شهادة طبية تسلم حسب الكيفيات المحددة في المادة 3

المادة (3 : تسلّم الشّهادة الطّبيّة المذكورة أعلاه، اللّجنة الطّبيّة لولاية محل الإقامة في ثلاث (3) نسخ، وتحمل تأشيرة مصالح مديريّة الصّحّة والسّكّان لنفس الولاية.

المادّة 4: يدفع ثمن السيارات المجهّزة والمذكورة في المادّة 2 أعلاه، المستوردة أو المقتناة لدى مؤسسات توزيع السيارات صاحبة الامتياز بالجزائر، من طرف الأشخاص المعوّقين، حسب الكيفيّات المحدّدة من قبل بنك الجزائر.

المادة 5: يودع الملف المعد قصد اقتناء سيارة جديدة، مجهزة خصيصا، مع الإعفاء من الحقوق و الرسوم، حسب الحالة، لدى مكتب الجمارك إما من طرف المستفيد وإما من طرف مؤسسة التوزيع صاحبة الامتياز.

ولدى وضع السيارة المذكورة رهن الاستعمال، تسلّم مؤسسة التوزيع صاحبة الامتياز أو المستفيد نسختين من الشهادة الطبيّة المؤشر عليها، إلى مكتب الجمارك، لدعم التصريح المرتبط بها.

وبعد التخليص الجمركي، يؤشر مكتب الجمارك على هاتين النسختين من الشهادة الطبية، فيحتفظ بواحدة ويعيد الأخرى إلى المستفيد أو إلى مؤسسة التوزيع صاحبة الامتياز لاستعمالها كإثبات.

المادة 6: إن بيع السيارة بعد استعمالها، طوال فترة الإعفاء المقدر بسبع (7) سنوات المنصوص عليها في المادة 67 من قانون المالية لسنة 1989 يترتب عليه الدفع الفوري للحقوق والرسوم المطلوبة والمحسوبة على أساس القدم الزمني بالنسبة للفترة الواقعة بين التنازل وانتهاء أجل منع البيع السباعي، على أن تحسب كل فترة زادت على ستة (6) أشهر سنة كاملة.

وتكون القيمة المعتمدة في حساب الحقوق والرسوم هي قيمة السيارة عند تاريخ التّخليص الجمركي.

وتطبّق الأحكام أعلاه حتى في حالة التّنازل بدون عوض.

المادّة 7: يجب على بائع السيارة أن يصرح قبل التنازل ببيع سيارته، إلى مصلحة الجمارك ويدفع الحقوق والرسوم المترتبة على هذه السيارة، طبقا للأحكام التشريعيّة والتنظيميّة المعمول بها.

يسلّم قابض الجمارك المعني وصلا بدفع الحقوق والرسوم المفروضة على السيارة المعروضة للبيع، إلى البائع، ويجب أن يرفق ملف نقل بطاقة تسجيل السيارة.

المادّة 8: لا تطبّق أحكام المادّة 6 أعلاه فيما يخص تسوية الصقوق والرسوم عند التنازل إذا

أصبحت السيارة غير صالحة للاستعمال من جراء حادث، شريطة الاستظهار بشهادة تسلّمها مصلحة الولاية تثبت إيداع بطاقة تسجيل السيارة نهائيا.

المادة 9: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 4 فبراير سنة 1981.

المادّة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجـزائر في 9 ربيع الثّاني عام 1421 الموافق 11 يوليو سنة 2000.

وزير الماليّة وزير التّجارة عبد اللّطيف بن أشنهو مراد مدلسي

قرار مؤرَّخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000، يتضمن الموافقة على نظام لجنة تنظيم عمليًات البورصة ومراقبتها رقم 2000–02 المؤرَّخ في 14 شوال عام 1420 الموافق 20 يناير سنة 2000 والمتعلّق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات الّتي تكون قيمها مسعرة في البورصة.

إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيّات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 102 المؤرّخ في 22 شوّال عام 1416 الموافق 11 مارس

سنة 1996 والمتضمّن تطبيق المادّة 32 من المرسوم التّشريعيّ رقم 93 - 10 المؤرّخ في 23 مايو سنة 1993 والمتعلّق ببورصة القيم المنقولة،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يوافق على نظام لجنة تنظيم عمليّات البورصة ومراقبتها رقم 2000 – 02 المؤرّخ في 4 أشوّال عام 1420 الموافق 20 يناير سنة 2000 والمتعلّق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسنسات الّتي تكون قيمها مسعرة في البورصة، الذي يلحق نصه بهذا القرار.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة 2000.

عبد اللطيف بن أشنهو

الملحيق

نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 2000 – 02 مؤرّخ في 1 4 شوّال عام 1420 الموافق 20 يناير سنة 2000، يتعلّق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسّسات الّتي تكون قيمها مسعّرة في البورصة.

إن رئيس لجنة تنظيم عمليًات البورصة ومراقبتها (ل.ت.م.ع.ب)،

- بمقتضى الأمر رقم 75 - 35 المؤرّخ في 17 ربيع الثّاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمّن المخطّط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التّجاري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجّة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلّق ببورصة القيم المنقولة، المعدّل والمتمّم،

وبعد مصادقة لجنة تنظيم ومراقبة عمليّات البورصة ومراقبتها بتاريخ 20 يناير سنة 2000.

يصدر النّظام الآتي نصّه :

المادّة الأولى : يحدّد هذا النّظام شروط نشر المعلومات من طرف المؤسّسات الّتي تكون قيمها مسسعّرة في البورصة وتدعى في صلب النصّ «المُصندر».

المادّة 2: يجب على المصدر إعلام الجمهور على الفور، بكلّ تغيير أو واقعة مهمّة إن كانت معروفة، وقد تؤثّر بصفة ملموسة على سعر القيم المنقولة.

المادّة 3: يمكن المصدر إذا كان قادرًا على ضمان السرية أن يؤجّل تحت مسؤوليته نشر معلومة مهمّة إذا رأى أن نشرها يسبّب له ضررًا جسيما.

وفور زوال الظّروف الّتي اقتضنت هذه السّرية، يجب على المصدر نشر المعلومة.

المادّة 4: يجب أن تكون المعلومة الموجّهة إلى الجمهور صحيحة ودقيقة وصادقة.

تشكّل كلّ معلومة يتضّع أنها خاطئة أو غير محدّدة أو مغرضة مساسًا بحسن إعلام الجمهور وتعرّض صاحبها إلى عقوبات.

المادّة 5: يجب أن يفشي المصدر المعلومة الهامّة عن طريق البيانات الصحفيّة وبواسطة كلّ وسيلة أخرى تسمح بأوسع نشر ممكن.

يجب أن يرسل المصدر إلى لجنة تنظيم عمليًات البورصة ومراقبتها التي تدعى في صلب النص «اللّجنة» وإلى شركة إدارة بورصة القيم، البيان في أجل لا يتجاوز تاريخ نشره.

المادّة 6: يمكن اللّجنة، إذا اقتضت حماية المستثمرين أو حسن سير السّوق ذلك، مطالبة المصدر بنشر بعض المعلومات حسب الشّكل والأجل اللّذين تحددهما.

وفي حالة عدم التزام المصدر بواجباته، يمكن اللّجنة القيام بنشر هذه المعلومات، وعلى المصدر أن يتحمّل تكاليف نشرها.

المادة 7: يجب أن يودع المصدر لدى اللّجنة وشركة إدارة بورصة القيم تقريرا سنويًا يحتوي على الجداول الماليّة السّنويّة وتقرير مندوب أو مندوبي الحسابات والمعلومات الأخرى الّتي تتطلّبها تعليمة اللّجنة وذلك ثلاثين (30) يوما على الأكثر قبل اجتماع الجمعيّة العاميّة العاميّة العاميّة العاميّة المساهمين.

المادّة 8: تحتوي الجداول الماليّة المنصوص عليها في المادّة 7 أعلاه، على ما يأتى:

- الميزانيّة،
- جدول حسابات النّتائج.
- مشروع تخصيص النتائج،
- المذكّرات الملحقة بالجداول الماليّة.

تحدّد تعليمة من اللّجنة، عند الحاجة، شكل تقديم كلّ قائمة ومحتواها.

المادّة 9: تتضمّن الجداول الماليّة المنصوص عليها في المادّة 8 أعلاه، السنة الماليّة الأخيرة وتقدّم مقارنة مع جداول السنة الفارطة.

المادّة 10: تعد هذه الجداول الماليّة حسب مبادىء المخطّط الوطنيّ للمحاسبة وحسب المتطلّبات الإضافيّة الّتى تحدّدها اللّجنة.

المادّة 11: يجب أن ينشر المصدر في جريدة أو عدّة جرائد ذات توزيع وطنيّ، الجداول الماليّة ولا سنيّما الميزانيّة وجدول حسابات النّتائيج والمذكرات الملحقة وكذلك الرّأي المعبّر عنه من طرف مندوب أو مندوبي الحسابات.

المادة 12: يجب أن تودع الحسابات المجمّعة المعدّة طبقا للأحكام التّشريعيّة والتّنظيميّة المعمول بها من طرف المصدرين، لدى اللّجنة وشركة إدارة بورصة القيم ونشرها بنفس شروط نشر الحسابات الفرديّة.

المادّة 13: في حالة تعديل الحسابات السنوية المقررة من طرف الجمعية العامة للمساهمين، يلزم المصدر بأن يرسل إلى اللّجنة وشركة إدارة بورصة القيم التّعديلات المذكورة وينشرها بنفس الشروط المقررة في المادّة 11 أعلاه، في خلال التّلاثين يوما (30) الّتي تلي انعقاد الجمعيّة العامّة.

المادّة 14: يجب أن يودع المصدر كلّ وثيقة موجّهة للمساهمين لدى اللّجنة وشركة إدارة بورصة القيم قبل تاريخ إرسالها كأقصى أجل.

المادّة 15: يجب أن يودع المصدر لدى اللّجنة وشركة إدارة بورصة القيم تقريرا عن التسيير السداسي يحتوي على جداول المحاسبة السّداسيّة وشهادة مندوب أو مندوبي الحسابات في التسعين يوما (90) الّتي تلي نهاية السّداسيّ الأوّل للسّنة المالدة.

كما يجب أيضا على المصدر أن يرسل أو يضع تحت تصرف المساهمين التّقرير السّداسي وينشره في جريدة أو عدّة جرائد ذات توزيع وطنيّ.

وفي حالة ما تم تبرير وضعية المصدر، يمكن اللّجنة تأجيل هذا الأجل.

المادّة 16: تتضمّن الجداول الحسابيّة السّداسيّة 15 أعلاه ما يأتى:

- جدول حسابات النتائج،
- مذكّرات ملحقة بجداول الحسابات السّداسيّة.

تخص هذه الجداول الحسابية المدّة الزمنيّة المنصرمة منذ اختتام السّنة الماليّة الأخيرة حتّى نهاية السّداسي الأوّل.

المادّة 17: تقدّم جداول المحاسبة السّداسيّة مقارنة مع جداول الفترة المطابقة للسّنة الماليّة السابقة.

المادّة 18: تعدّ جداول المحاسبة السّداسيّة حسب نفس القواعد الّتي أعدّت بها الحسابات السّنويّة الفرديّة أو المجمّعة.

يجب أن يقدّم المصدر الإيضاحات والتّفسيرات المتعلّقة بالملحق في حالة صعوبة أو استحالة احترام قاعدة من القواعد المطبّقة على الحسابات السّنويّة.

المادّة 19: تخضع جداول المحاسبة السنداسية إلى تدقيق مندوب أو مندوبي الحسابات.

يعاد تحرير الشُهادة المقدّمة لهذا الغرض، وعند الاقتضاء،التحفظات كاملة.

المادة 20: يمكن أن تعفي اللّجنة المصدر من إدراج بعض المعلومات في التّقرير السّنوي أو السّداسي عندما تقدّر أن نشرها يمكن أن يسبّب له ضررا خطيرا.

المادّة 21: عند عدم إيداع ونشر البيانات الصحفيّة والتّقرير السّداسيّ في الآجال المحددة، يتعرّض المصدرون للعقوبات المنصوص عليها في التّشريع والتّنظيم المعمول بهما.

المادّة 22: ينشر هذا النّظام في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 14 شوال عام 1420 الموافق 20 يناير سنة 2000.

علي بوكرامي

وزارة الصّحة والسّكان

قرار وزاريً مشترك مؤرِّخ في 9 صفر عام 1421 المافق 13 مايو سنة 2000، يتضمُّن تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات للالتحاق بالتُكوين شبه الطبِّيّ.

إنّ رئيس الحكومة،

ووزير الصّحّة والسّكّان،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرّخ في 12 صنفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطّابع التّنظيميّ أو الفرديّ الّتي تهمّ وضعيّة الموظّفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 79 المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن إحداث مدارس التكوين شبه الطبي، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 81 المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمّن القانون الأساسيّ لمدارس التكوين شبه الطبّى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 91 - 107 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاصّ بالمستخدمين شبه الطبيّين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 61 المؤرخ في 25 رمضان عام 1414 الموافق 7 مارس سنة 1994 والمتضمن تطبيق المادة 36 من القانون رقم 91 - 16 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بالمجاهد والشهيد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلّق بكيفيّات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنيّة في المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 96 - 92 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتعلّق بتكوين الموظّفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 8 أكتوبر سنة 1997 الذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الامتحانات والاختبارات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة في وزارة الصحة والسكان،

يقرران ما يأتى :

المادّة الأولى : عملا بأحكام المادّة 2 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 – 293 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار كيفيّات تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات للالتحاق بالتّكوين شبه الطبّيّ.

المادّة 2: تفتح المسابقات على أساس الاختبارات بموجب قرار من الوزير المكلّف بالصدّة والسّكان.

ينشر القرار المنصوص عليه في الفقرة أعلاه عن طريق الإلصاق ويحدّد عدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة وفقا لمخطّط التّكوين السنوي وشروط المشاركة والأسلاك والرّتب المعنيّة ومراكز وتواريخ المسابقات وكذا تواريخ افتتاح التّسجيلات وانتهائها.

المادة 3: تمنح زيادات في النقاط للمترشّحين من أعضاء جيش التّحرير الوطنيّ وأبناء وأرامل واعضاء جبهة التّحرير الوطنيّ وأبناء وأرامل الشّهداء طبقا للتّنظيم المعمول به.

المادّة 4: يجب أن تتضمن ملفّات التّرسّع الوثائق الآتية:

- طلب خطّي للمشاركة يحمل موافقة مدير المؤسسة المستخدمة،

- نسخـة مصادق عليـها مـن قـرار التّعيـين أو التّرسيم في الرتبة الأصليّة،

- عند الاقتضاء، نسخة مصادق عليها من شهادة العضوية مستخرجة من سجلات البلدية للمترسّحين أعضاء جيش التحرير الوطنيّ أو جبهة التّحرير الوطنيّ أو شهادة إبن أو أرملة شهيد.

المادة 5: يجب أن تتوفّر في المترسّحين المشاركين في المسابقات على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين شبه الطبّي المنصوص عليها في هذا القرار جميع الشروط الأساسية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 91 – 107 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه.

المادة الأولى أعلاه.

تنشر هذه القائمة عن طريق الإلصاق.

المادّة 7: تتضمن المسابقات على أساس الاختبارات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، ثلاثة (3) اختبارات كتابيّة للقبول واختبارا شفويا للقبول النهائي.

1 - الاختبارات الكتابيّة للقبول :

أ - اختبار في الثقافة العامة يتضمن موضوعا
 ذا طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي،

المدّة: ساعتان(2) - المعامل: 2.

ب - اختبار مهني ذو صلة باختصاص المترشّع، المدّة: 3 ساعات - المعامل: 3.

جـ- اختبار في اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الإنجليزية)،

المدّة: ساعتان (2) - المعامل: 2.

كلِّ نقطة تقل على 6/20 في أحد هذه الاختبارات الكتابيَّة تعد إقصائية.

2 - الاختبار الشُّفوي للقبول النهَّائيّ :

يتمثّل في مقابلة مع أعضاء لجنة الامتحان حول برنامج المسابقة،

المدّة: 30 دقيقة على الأكثر - المعامل: 2.

المادّة 8: لا يستدعى في الاختبار الشّفوي إلا المترشّحون الّذين تحصّلوا على معدّل عام يساوي أو يفوق 10/20 في الاختبارات الكتابية للقبول ولم يتحصلوا على علامة إقصائية.

المادّة 9: تحدّد قائمة الناجحين نهائيا حسب درجة الاستحقاق وفي حدود المناصب البيداغوجية المفتوحة والمحددة في مخطط التكوين بعنوان السنة المعنية من بين المترشّحين الذين تحصلوا على معدل عام يساوي أو يفوق 10/20 بدون أي علامة إقصائية، لجنة تتكوّن من:

- السلطة التي لها صلاحية التّعيين أو السلطة الوصية أو ممثلها المؤهل قانونا، رئيسا،

- ممثّل السلطة المكلّفة بالوظيف العموميّ، عضوا،

 ممثل اللّجنة المتساوية الأعضاء المختصّة بالسّلك أو الرّتبة المعنيّة، عضوا.

يمكن اللّجنة أن تستدعي كلّ شخص بحكم تخصصه في هذا المجال.

تنشر هذه القائمة عن طريق الصّحافة المكتوبة أو الإلصاق.

المادّة 10: يجب على المترشّحين الناجحين في المسابقة على أساس الاختبارات متابعة تكوين متخصص كما هو منصوص عليه في المرسوم التّنفيذي رقم 91 – 107 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه .

المادّة 11: كلّ مترشح لم يلتحق بمؤسسة التّكوين في أجل أقصاه شهر، ابتداء من تاريخ تبليغه بنجاحه في المسابقة على أساس الاختبارات، يفقد حق الاستفادة من النجاح.

وعند انقضاء الأجل، يتم تعويضه بمترشع مدرج في قائمة الانتظار حسب درجة الترتيب.

المادّة 12: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 صنفر عام 1421 الموافق 13 مايو سنة 2000.

وزير الصنّحّة والسّكّان عن رئيس الحكومة وبتفويض منه المدير العامّ للمدير العامّ للوظيف العموميّ عمارة بن يونس جمال خرشي